بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٧٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٧/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٩٩

السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقم (٢٥١) المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٢، الموجه الى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب الافادة بالرأى حول مدى جواز اعفاء الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، من رسوم التوثيق والشهر .

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أنه قد ورد لإدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل كتاب السيد / أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق متضمناً أن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع المنشأة بالمرسوم الملكى رقم (٣٦) الصادر فى ١٩١٨/٥/٤ المشهرة برقم (٥٩٢) فى ١٩٦٧/١/٢٩ قد تقدمت بطلب الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بغية اشهار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٩ المتضمن النص على التنازل بالمجان للجمعية عن قطعة الارض المملوكة لمحافظة القاهرة والمقام عليها دار الجمعية الكائن ١٦ شارع رمسيس – القاهرة ، وقد اختلف الرأى بشأن اعفاء الجمعية من رسوم الشهر الى رأيين اولهما : ان الجمعية غير معفاة من الرسوم استناداً الى ان الاعفاء لا يكون الا بنص ولم تقدم الجمعية ما يفيد اعفاءها، وثانيهما : ان الجمعية معفاة من الرسوم استناداً الى انها خاضعة لقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، وعدم ورود نص بالاعفاء فى النظام الاساسى لها يوجب تطبيق حكم المادة (١٣) من القانون المشار اليه، وإزاء هذا الخلاف فقد ارتأت المصلحة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، ونظراً لأهمية الموضوع فقد قامت ادارة الفتوى بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الاولى لقسم الفتوى، والتى ارتأت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من يونية سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية تنص على أنه " مع عدم الاخلال بنظم الجمعيات المنشأه بقانون أو استناداً الى اتفاقية دولية تبرمها جمهورية مصر العربية، يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ....." وتنص المادة (١٣) منه على أنه " مع عدم الاخلال باية مزايا منصوص عليها فى قانون اخر تتمتع الجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الاتية: [أ] الاعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الاخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات ....." كما تبين لها ان المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادرة بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تسرى على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً الى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية، النظم الاساسية لهذه الجمعيات، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك النظم تطبق احكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التى أنشأتها. ويتبع فى شأن تعديل النظم الاساسية لتلك الجمعيات ذات الاجراءات والكيفية المقررة فى هذه النظم فان لم توجد تطبق احكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التى أنشأتها فان خلت منها يتبع فى ذلك أحكام القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ "

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه للجمعيات والمؤسسات الأهلية ودعما لها للنهوض برسالتها فى خدمة المجتمع اختصها فى القانون الحالى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالعديد من المزايا من بينها الاعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الاخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ولما كان الثابت أن الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء السياسى والتشريع قد انشئت بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٤ مايو ١٩١٨ والذى اعتمدت تعديلاته بموجب الموسوم الصادر من رئيس الجمهورية فى ١٥ مايو ١٩٥٤، وتم شهرها برقم ٥٩٢ فى ١٩٦٧/١/٢٩ فانها تكون من الجمعيات الخاضعة لاحكام قوانين الجمعيات المتعاقبة وبالتالى لا تكون من الجمعيات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، ومتى تقدمت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بغية شهر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على التنازل بالمجان للجمعية عن قطعة ارض مملوكة لمحافظة القاهرة والمقام عليها دار الجمعية الكائنة ١٦ شارع رمسيس القاهرة، فانها تكون من المتمتعين بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمتع الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع بالاعفاء من رسوم التوثيق والشهر فى الحالة المعروضة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٧/٧ / ٢٠٠٨

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

رئيس مجلس الدولة